بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الثانية والعشرون
العدد ١٤ "تابع"
٧ جمادى الأولى ١٣٩٩
٥ أبريل ١٩٧٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها والاتفاق التكيلى الخاص بإقامة الحكم الذاتى الكامل فى الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليهما فى واشنطن فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل وملحقاتها وعلى الاتفاق التكيلى الخاص بإقامة الحكم الذاتى الكامل فى الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة ، الموقع عليهما فى واشنطن فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (٥ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

معاهدة السلام

بين

جمهورية مصر العربية

و

دولة إسرائيل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل . .

الديباجة

اقتناعا منهما بالضرورة الماسة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم فى الشرق الأوسط وفقا لقرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ .

إذ تؤكدان من جديد التزامهما "بإطار السلام فى الشرق الأوسط المتفق عليه فى كامب دافيد" المؤرخ فى ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ ؛

وإذ تلاحظان أن الإطار المشار إليه إنما قصد به أن يكون أساسا للسلام ، ليس بين مصر وإسرائيل فحسب بل أيضا بين إسرائيل وأى من جيرانها العرب كل فيما يخصه ممن يكون على استعداد للتفاوض من أجل السلام معها على هذا الأساس . .

ورغبة منهما فى إنهاء حالة الحرب بينهما وإقامة سلام تستطيع فيه كل دولة فى المنطقة أن تعيش فى أمن ؛

واقتناعا منهما بأن عقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل يعتبر خطوة هامة فى طريق السلام الشامل فى المنطقة والتوصل إلى تسوية للنزاع العربى الإسرائيلى بكافة نواحيه ؛

وإذ تدعوان الأطراف العربية الأخرى فى النزاع إلى الاشتراك فى عملية السلام مع إسرائيل على أساس مبادئ إطار السلام المشار إليها آنفا واسترشادا بها ؛

وإذ ترغبان أيضا فى إنماء العلاقات الودية والتعاون بينهما وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى التى تحكم العلاقات الدولية فى وقت السلم ؛

قد اتفقتا على الأحكام التالية بمقتضى ممارستهما الحرة لسيادتهما من أجل تنفيذ الإطار الخاص بعقد معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل :

(المادة الأولى)

١ ــ تنتهى حالة الحرب بين الطرفين ، ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

٢ ــ تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الأول) وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء .

٣ ــ عند إتمام الانسحاب المرحلى المنصوص عليه فى الملحق الأول ، يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية بينهما طبقا للمادة الثالثة (فقرة ٣) .

(المادة الثانية)

إن الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل ، هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة فى الملحق الثانى وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة . ويقر الطرفان بأن هذه الحدود مصونة لا تمس ، ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضى الطرف الآخر بما فى ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوى .

(المادة الثالثة)

١ — يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى التى تحكم العلاقات بين الدول فى وقت السلم ، وبصفة خاصة :

(أ) يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسى .

(ب) يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر فى أن يعيش فى سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها .

(جـ) يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أحدهما ضد الآخر على نحو مباشر أو غير مباشر ، وبحل كافة المنازعات التى تنشأ بينهما وبالوسائل السلمية .

٢ — يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر ، كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الاشتراك فى فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر فى أى مكان . كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبى مثل هذه الأفعال للمحاكمة .

٣ — يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التى ستقام بينهما ستتضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزى المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع ، كما يتعهد كل طرف بأن يكفل تمتع مواطنى الطرف الآخر الخاضعين لاختصاصه القضائى بكافة الضمانات القانونية ، ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الثالث) الطريقة التى يتعهد الطرفان بمقتضاها بالتوصل إلى إقامة هذه العلاقات وذلك بالتوازى مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهدة .

(المادة الرابعة)

١ — بغية توفير الحد الأقصى للأمن لكلا الطرفين وذلك على أساس التبادل تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما فى ذلك مناطق محدودة التسليح فى الأراضى المصرية والإسرائيلية وقوات أمم متحدة ومراقبين من الأمم المتحدة ، وهذه الترتيبات موضحة تفصيلا من حيث الطبيعة والتوقيت فى الملحق الاول ، وكذلك أية ترتيبات أمن أخرى قد يتفق عليها الطرفان .

٢ — يتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة فى المناطق الموضحة بالملحق الأول ويتفق الطرفان على ألا يطلبا سحب هؤلاء الأفراد ، وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما فى ذلك التصويت الإيجابى للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس وذلك مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك

٣ — تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وفقا لما هو منصوص عليه فى الملحق الأول .

٤ — يتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر فى ترتيبات الأمن المنصوص عليها فى الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين .

(المادة الخامسة)

١ — تتمتع السفن الإسرائيلية والشحنات المتجهة من اسرائيل واليها بحق المرور الحر فى قناة السويس ومداخلها فى كل من خليج السويس والبحر الأبيض المتوسط وفقا لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨

المنطبقة على جميع الدول . كما يعامل رعايا إسرائيل وسفنها وشحناتها وكذلك الأشخاص والسفن والشحنات المتجهة من إسرائيل وإليها معاملة لا تتسم بالتمييز فى كافة الشئون المتعلقة باستخدام القناة .

٢ ـ يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوى . كما يحترم الطرفان حق كل منهما فى الملاحة والعبور الجوى من وإلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة .

(المادة السادسة)

١ ـ لاتمس هذه المعاهدة ولايجوز تفسيرها على أى نحو يمس بحقوق والتزامات الطرفين وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٢ ـ يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أى فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة .

٣ ـ كما يتعهدان بأن يتخذا كافة التدابير اللازمة لكى تنطبق فى علاقاتهما أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التى يكونان من أطرافها بما فى ذلك تقديم الإخطار المناسب للأمين العام للأمم المتحدة وجهات الإيداع الأخرى لمثل هذه الاتفاقيات .

٤ ـ يتعهد الطرفان بعدم الدخول فى أى التزام يتعارض مع هذه المعاهدة .

٥ ـ مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، يقر الطرفان بأنه فى حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأى من التزاماتهما الأخرى ، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة

(المادة السابعة)

١ ـ تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة .

٢ ـ إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم .

(المادة الثامنة)

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مطالبات للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات المالية .

(المادة التاسعة)

١ ـ تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول عند تبادل وثائق التصديق عليها .

٢ ـ تحل هذه المعاهدة محل الاتفاق المعقود بين مصر وإسرائيل فى سبتمبر ١٩٧٥ .

٣ ـ تعد كافة البروتوكولات والملاحق والخرائط الملحقة بهذه المعاهدة جزءا لايتجزأ منها .

٤ ـ يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المعاهدة لتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حررت فى واشنطن دى . سى . فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ م ، ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٩٩ هـ

من ثلاث نسخ باللغات العربية والعبرية والإنجليزية ، وتعتبر جميعها متساوية الحجية وفى حالة الخلاف فى التفسير فيكون النص الإنجليزى هو الذى يعتد به .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(توقيع) محمد أنور السادات

عن حكومة
إسرائيل
(توقيع) مناحم بيجين

شهد التوقيع
جيمى كارتر
(رئيس الولايات المتحدة الأمريكية)

(٢)

ملحق (١)

البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلى وترتيبات الأمن

(المادة الأولى)

أسس الانسحاب

١ — تقوم إسرائيل بإتمام سحب كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء فى موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

٢ — لتوفير الأمن لكلا الطرفين سيصاحب تنفيذ الانسحاب على مراحل ، الإجراءات العسكرية وإنشاء المناطق الموضحة فى هذا الملحق وفى الخريطة رقم (١) والمشار إليها فيما بعد بكلمة " المناطق " .

٣ — يتم الانسحاب من سيناء على مرحلتين :

(ا) الانسحاب المرحلى حتى شرق خط العريش / رأس محمد كما هو مبين على الخريطة رقم (٢) وذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

(ب) الانسحاب النهائى من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية فى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

٤ — تشكل لجنة مشتركة فور تبادل وثائق التصديق على المعاهدة من أجل الإشراف على وتنسيق التحركات والتوقيتات أثناء الانسحاب ، وإحكام الخطط والجداول الزمنية وفقا للضرورة فى حدود القواعد المقررة فى الفقرة (٣) أعلاه ، والتفاصيل المتعلقة باللجنة المشتركة الموضحة فى المادة (٤) من المرفق لهذا الملحق .

وسوف تحل اللجنة المشتركة عقب إتمام الانسحاب الإسرائيلى النهائى من سيناء .

(المادة الثانية)

تحديد الخطوط النهائية والمناطق

١ — بغية توفير الحد الأقصى لأمن كلا الطرفين بعد الانسحاب النهائى فإن الخطوط والمناطق الموضحة على الخريطة رقم (١) يتم إنشاؤها وتنظيمها على الوجه التالى :

ا — المنطقة " ا " :

(١) المنطقة " ا " يحدها من الشرق الخط " ا " (الخط الأحمر) ومن الغرب قناة السويس والساحل الشرقى لخليج السويس كما هو موضح على الخريطة رقم (١) .

(٢) تتواجد فى هذه المنطقة قوات عسكرية مصرية من فرقة مشاة ميكانيكية واحدة ومنشآتها العسكرية وكذا تحصينات ميدانية .

(٣) تتكون العناصر الرئيسية لهذه الفرقة من :

(ا) ثلاثة ألوية مشاة ميكانيكية .

(ب) لواء مدرع واحد .

(جـ) سبع كتائب مدفعية ميدانية تتضمن حتى ١٢٦ قطعة مدفعية

(د) سبع كتائب مدفعية مضادة للطائرات تتضمن صواريخ فردية أرض / جو وحتى ١٢٦ مدفعا مضادا للطائرات عيار ٣٧ مم فأكثر .

(هـ) حتى ٢٣٠ دبابة .

(و) حتى ٤٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع .

(ز) إجمالى حتى ٢٢ ألف فرد

ب ــ المنطقة "ب" :

(١) المنطقة "ب" يحدها من الشرق الخط "ب" (الخط الأخضر) ومن الغرب الخط "أ" (الخط الأحمر) كما هو موضح على الخريطة رقم (١)

(٢) توفر الأمن فى المنطقة "ب" وحدات حدود مصرية من أربع كتائب مجهـــزة بأسلحة خفيفة وبمركبات عجل تعاون الشرطة المدنية فى المحافظة على النظام فى المنطقة ؛ وتتكون العناصر الرئيسية لكتائب الحدود الأربع من إجمالى حتى ٤٠٠٠ فرد .

(٣) يمكن إقامة نقاط إنذار ساحلية أرضية قصيرة المدى ذات قوة منخفضة لوحدات الحدود على ساحل هذه المنطقة .

(٤) تنشأ فى المنطقة "ب" تحصينات ميدانية ومنشآت عسكرية لكتائب الحدود الأربع .

جـ ــ المنطقة "جـ" :

(١) المنطقة "جـ" يحدها من الغرب الخط "ب" (الخط الأخضر) ومن الشرق الحدود الدولية وخليج العقبة كما هو موضح على الخريطة رقم (١) .

(٢) تتمركز فى المنطقة "جـ" قوات الأمم المتحدة والشرطة المدنية المصرية فقط

(٣) تتولى الشرطة المدنية المصرية المسلحة بأسلحة خفيفة أداء المهام العادية للشرطة داخل هذه المنطقة

(٤) توزع قوات الأمم المتحدة داخل المنطقة "جـ" وتؤدى وظائفها المحددة فى المـادة السادسة من هذا الملحق .

(٥) تتمركز قوات الأمم المتحدة أساسا فى معسكرات تقع داخل مناطق التمركز التالية والموضحة على الخريطة رقم (١) ، على أن تحدد مواقعها بعد التشاور مع مصر :

(أ) فى ذلك الجزء من المنطقـــة فى سيناء التى تقع فى نطاق ٢٠ كم تقريبا من البحر المتوسط وتتاخم الحدود الدولية .

(ب) فى منطقة شرم الشيخ .

د ــ المنطقة "د" :

(١) المنطقة "د" يحدها من الشرق الخط "د" (الخط الأزرق) ومن الغرب الحدود الدولية كما هو موضح على الخريطة رقم (١) .

(٢) تتواجد فى هذه المنطقة قوة إسرائيلية محدودة من أربع كتائب مشاة ومنشآتها العسكرية وتحصينات ميدانية ومراقبى الأمم المتحدة .

(٣) لاتتضمن القوة الاسرائيلية فى المنطقة "د" دبابات أومدفعية أوصواريخ فيما عدا صواريخ ارضية أرض / جو .

(٤) تتضمن العناصر الرئيسية لكتائب المشاة الاسرائيلية الأربع حتى ١٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع وإجمالى حتى ٤٠٠٠ فرد .

٢ ــ يسمح باجتياز الحدودالدولية من خلال نقاط المراجعة فقط والمحددة من قبل كل طرف وتحت سيطرته ويكون هذا الاجتياز وفقا للقوانين والنظم المعمول بها فى كل دولة .

٣ ــ تتواجد بهذه المناطق تلك التحصينات الميدانية والمنشآت العسكرية والقوات والأسلحة المسموح بها والمحددة فى هذا الملحق .

(المادة الثالثة)

نظام الطيران العسكرى

١ ــ تكون طلعات طائرات القتال وطلعات الاستطلاع ، لمصر وإسرائيل فوق المنطقتين "ا" و "د" فحسب ، كل فى منطقته .

٢ ــ تتمركز الطائرات غير المسلحة وغير المقاتلة لمصر وإسرائيل فى المنطقتين "أ" و "د" فقط ، كل فى منطقته .

٣ ــ تقلع وتهبط طائرات النقل غير المسلحة المصرية فقط فى المنطقة "ب" ويمكن الاحتفاظ فى المنطقة "ب" بعدد ٨ طائرات منها . يمكن تجهيز وحدات الحدود المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائفها فى المنطقة "ب" .

٤ ــ يمكن تجهيز الشرطة المدنية المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائف الشرطة العادية فى المنطقة "ج" .

٥ ــ يمكن إنشاء مطارات مدنية فقط فى هذه المناطق

٦ ــ دون المساس بأحكام هذه المعاهدة ، يقتصر النشاط الجوى العسكرى فى المناطق المختلفة وفى المجال الجوى الواقع فوق مياهها الإقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد فى هذا الملحق

(المادة الرابعة)

النظام البحرى العسكرى

١ ــ يمكن للقطع البحرية التابعة لمصر وإسرائيل التمركز والعمل على سواحل المنطقتين "أ" و "د" كل فى منطقته

٢ ـ يمكن لزوارق حرس السواحل المصرية خفيفة التسليح أن تتمركز وتعمل فى المياه الإقليمية للمنطقة "ب" لمعاونة وحدات الحدود فى أداء وظائفها فى هذه المنطقة .

٣ ـ تؤدى الشرطة المدنية المصرية والمجهزة بزوارق خفيفة مسلحة تسليحا خفيفا وظائف الشرطة العادية داخل المياه الإقليمية للمنطقة "ج" .

٤ ـ ليس فى هذا الملحق ما يعتبر انتقاصا من حق المرور البرئ للقطع البحرية لكلا الطرفين .

٥ ـ يمكن أن تقام فى المناطق المختلفة موانىء ومنشآت بحرية مدنية فقط

٦ ـ دون المساس بأحكام هذه المعاهدة يقتصر النشاط البحرى العسكرى فى المناطق المختلفة وفى مياهها الإقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد فى هذا الملحق

(المادة الخامسة)

نظام الإنذار المبكر

يمكن لكل من مصر وإسرائيل إنشاء وتشغيل نظم إنذار مبكر فى المنطقتين "أ" ، "د" فقط كل فى منطقته

(المادة السادسة)

عمليات الأمم المتحدة

١ ـ يطلب الطرفان من الأمم المتحدة أن توفر قوات ومراقبين للاشراف على تنفيذ هذا الملحق و بذل كل جهودها لمنع أى خرق لأحكامه .

٢ ـ يتفق الطرفان ، كل فيما يخصه ، على طلب الترتيبات التالية فيما يتعلق بقوات ومراقبى الأمم المتحدة :

(أ) تشغيل نقاط مراجعة ودوريات استطلاع ونقاط مراقبة على امتداد الحدود الدولية وعلى الخط "ب" وداخل المنطقة "ج" .

(ب) التحقق الدورى من تنفيذ أحكام هذا الملحق مرتين فى الشهر على الأقل ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(ج) إجراء تحقق إضافى خلال ٤٨ ساعة بعد تلقى طلب بذلك من أى من الطرفين .

(د) ضمان حرية الملاحة فى مضيق تيران وفقا للمادة الخامسة من معاهدة السلام .

٣ ـ تنفذ الترتيبات المقررة عاليه لكل منطقة بواسطة قوات الأمم المتحدة فى المناطق "أ" ، "ب" ، "ج" وبواسطة مراقبى الأمم المتحدة فى المنطقة "د" .

٤ ـ يرافق أطقم التحقق للأمم المتحدة ضباط اتصال من الطرف المختص .

٥ ـ تخطر قوات الأمم المتحدة ومراقبوها كلا الطرفين بالنتائج التى يتوصلون إليها .

٦ ــ تتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها الذين يعملون فى مختلف المناطق بحرية الحركة والتسهيلات الأخرى الضرورية لأداء واجباتهم .

٧ ــ لا تتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها بأية صلاحيات للسماح باجتياز الحدود الدولية .

٨ ــ يتفق الطرفان على الدول التى تشكل منها قوات ومراقبو الأمم المتحدة وسيتم ذلك من الدول غير ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

٩ ــ يتفق الطرفان على أن تقوم الأمم المتحدة بوضع ترتيبات القيادة التى تضمن أفضل تنفيذ فعال لمسئولياتها .

(المادة السابعة)

نظام الاتصال

١ ــ عقب حل اللجنة المشتركة يتم إنشاء نظام اتصال بين الطرفين ، ويهدف هذا النظام إلى توفير وسيلة فعالة لتقييم مدى التقدم فى تنفيذ الالتزامات وفقا لهذا الملحق وحل أية مشكلة قد تطرأ أثناء التنفيذ ، كما تقوم بإحالة المسائل التى لم يبت فيها إلى السلطات العسكرية الأعلى للبلدين كل فيما يخصه للنظر فيها . كما يهدف أيضا إلى منع أية مواقف قد تنشأ نتيجة أخطاء أو سوء فهم من قبل أى من الطرفين .

٢ ــ يقام مكتب اتصال مصرى فى مدينة العريش ومكتب اتصال إسرائيلى فى مدينة بئر سبع ويرأس كل مكتب ضابط من البلد المعنى يعاونه عدد من الضباط .

٣ ــ يقام اتصال تليفونى مباشر بين المكتبين وكذا خطوط تليفونية مباشرة بين قيادة الأمم المتحدة وكلا المكتبين .

(المادة الثامنة)

احترام النصب التذكارية للحرب

يلتزم كل طرف بالمحافظة على النصب المقامة فى ذكرى جنود الطرف الآخر بحالة جيدة ، وهى النصب المقامة بواسطة إسرائيل فى سيناء والنصب التى ستقام بواسطة مصر فى إسرائيل ، كما سيسمح لكل طرف الوصول إلى هذه النصب .

(المادة التاسعة)

الترتيبات المؤقتة

ينظم المرفق لهذا الملحق والخريطتان رقم (٢) ، (٣) انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية والمدنيين إلى ما وراء خط الانسحاب المرحلى ، وكذا حركة قوات الطرفين والأمم المتحدة حتى الانسحاب النهائى .

(٣)

مرفق الملحق (١)

تنظيم الانسحاب من سيناء و الخرائط المرفقة به

(المادة الاولى)

مبادئ الانسحاب

١ ــ يتم انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية والمدنيين من سيناء على مرحلتين كما هو مبين فى المادة الأولى من الملحق (١) . و يتضمن هذا المرفق تخطيط وتوقيت الانسحاب . وتقوم اللجنة المشتركة بإعداد التفاصيل الخاصة بهذه المراحل وتقدمها إلى كبير منسقى قوات الأمم المتحدة بالشرق الأوسط قبل شهر من ابتداء أى مرحلة من مراحل الانسحاب .

٢ ــ اتفق الطرفان على المبادئ التالية بشأن ترتيب التحركات العسكرية

(ا) على الرغم مما تقضى به أحكام المادة التاسعة الفقرة الثانية من هذه المعاهدة ، وحتى يتم انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الخطين (ى و م) الخالين اللذين انشئا بناء على الاتفاقية المصرية/الإسرائيلية الموقعة فى سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمشار إليها فيما بعد باتفاقية عام ١٩٧٥ ، إلى خط الانسحاب المرحلى ، فإن جميع الترتيبات العسكرية القائمة طبقا لتلك الاتفاقية تبقى سارية المفعول فيما عدا الترتيبات العسكرية المنصوص عليها خلاف ذلك فى هذا المرفق .

(ب) مع انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية تدخل قوات الأمم المتحدة فورا للمناطق المخلاة لإقامة مناطق عازلة مؤقتة كما هو موضح على الخريطتين (٢) ، (٣) على التوالى بغرض الإبقاء على الفصل بين القوات . ويكون دخول قوات الأمم المتحدة سابقا لتحرك أى أفراد آخرين إلى داخل هذه المناطق .

(ج) خلال فترة سبعة أيام بعد إخلاء القوات الإسرائيلية المسلحة لأية مساحة واقعة فى المنطقة " أ " ، تنتشر وحدات القوات المسلحة المصرية وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق .

(د) خلال فترة سبعة أيام بعد إخلاء القوات الإسرائيلية المسلحة لأية مساحة واقعة فى المنطقتين "أ" و "ب" تنتشر وحدات الحدود المصرية وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق . وتؤدى وظائفها وفقا لأحكام المادة الثانية من الملحق (١) .

(هـ) تدخل الشرطة المدنية المصرية إلى المساحات المخلاة عقب دخول قوات الأمم المتحدة مباشرة لأداء الوظائف العادية للشرطة .

(و) تنتشر وحدات القوات البحرية المصرية فى خليج السويس وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق .

(ز) وباستثناء تلك التحركات المشار إليها أعلاه ، فإن أعمال الانتشار للقوات المسلحة المصرية والأنشطة الموضحة فى الملحق (١) تكون سارية المفعول فى المناطق المخلاة بعد أن تتم القوات المسلحة الإسرائيلية انسحابها إلى ما وراء خط الانسحاب المرحلى

(المـادة الثانية)

المراحل الفرعية للانسحاب إلى خط الانسحاب المرحلى

١ ــ يتم الانسحاب إلى خط الانسحاب المرحلى على مراحل فرعية كما هو منصوص عليه فى هذه المـادة وكما هو موضح على الخريطة (٣) وتتم كل مرحلة فرعية خلال العدد المقرر من الأشهر التى يبدأ احتسابها اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

(ا) المرحلة الفرعية الأولى :

خلال شهرين تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من منطقة العريش بمـا فى ذلك مدينة العريش ومطارها والمشار إليها بالمنطقة (١) على الخريطة رقم (٣) .

(ب) المرحلة الفرعية الثانية :

خلال ثلاثة شهور ، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من المنطقة الواقعة بين الخط "م" المقرر بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧٥ والخط "ا" والمشار إليها بالمنطقة (٢) على الخريطة رقم (٣)

(جـ) المرحلة الفرعية الثالثة :

خلال خمسة شهور ، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من المنطقة الواقعة شرق وجنوب المنطقة (٢) والمشار إليها بالمنطقة (٣) على الخريطة رقم (٣) .

(د) المرحلة الفرعية الرابعة :

خلال سبعة شهور ، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من منطقة الطور ــ رأس الكنيسة والمشار إليها بالمنطقة (٤) على الخريطة رقم (٣) .

(هـ) المرحلة الفرعية الخامسة :

خلال تسعة أشهر ، تنسحب القوات المسلحة الاسرائيلية من المناطق المتبقية غرب خط الانسحاب المرحلى بما فى ذلك منطقة سانت كاترين والمناطق شرق ممرى الجدى ومتلا والمشار إليها بالمنطقة (٥) على الخريطة رقم (٣) ويكتمل بذلك الانسحاب الإسرائيلى إلى ما وراء خط الانسحاب المرحلى .

٢ ــ تنتشر القوات المصرية فى المناطق المخلاة من القوات المسلحة الإسرائيلية وفقا لمـا يلى :

(ا) ينتشر حتى ثلث القوات المسلحة المصرية الموجودة فى سيناء وفقا لاتفاقية عام ١٩٧٥ فى الأجزاء من المنطقة (ا) التى تقع داخل المنطقة (١) وذلك حتى إتمام الانسحاب المرحلى . وبعد ذلك تنتشر القوات المسلحة المصرية كما هو موضح فى المـادة الثانية من الملحق (١) فى المنطقة "ا" حتى حد المنطقة العازلة المؤقتة .

(ب) يبـــدأ نشاط القوات البحرية المصرية وفقا للمـادة الرابعة من الملحق (١) على امتداد سواحل المناطق (٢) و (٣) و (٤) عقب إتمـام المراحل الفرعية الثانية والثالثة والرابعة على التوالى .

(ج) تنتشر كتيبة واحدة من وحدات الحدود المصرية الموضحة فى المادة الثانية من الملحق (١) فى المنطقة (١) عقب إتمام المرحلة الفرعية الأولى . كما تنتشر كتيبة ثانية فى المنطقة (٢) عقب إتمام المرحلة الفرعية الثانية وتنتشر كتيبة ثالثة فى المنطقة (٣) عقب إتمام المرحلة الفرعية الثالثة . والكتيبتان الثانية والثالثة المذكورتان عاليه يمكن أن تنتشرا فى أى من المناطق المخلاة بعد ذلك بجنوب سيناء .

٣ ـ يعاد توزيع قوات الأمم المتحدة فى المنطقة العازلة (١) المقررة بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧٥ لتمكين انتشار القوات المصرية الموضح فى السابق وذلك عقب إتمام المرحلة الفرعية الأولى ، وفيما عدا ذلك تستمر فى أداء مهامها وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها فى الأجزاء المتبقية من المنطقة المذكورة حتى إتمام الانسحاب المرحلى وفقا لما هو موضح فى المادة الأولى من هذا المرفق

٤ ـ يمكن للقوافل الإسرائيلية استخدام الطرق جنوب وشرق النقاط الرئيسى للطريق الواقع شرق العريش لإخلاء القوات الإسرائيلية ومعداتها حتى إتمام الانسحاب المرحلى . وتتحرك القوافل فى ضوء النهار بعد تقديم إخطار بذلك بأربع ساعات إلى مجموعة الاتصال المصرية وقوات الأمم المتحدة، وتصاحبها قوات الأمم المتحدة . وسيتم ذلك وفقا للترتيبات المنظمة من قبل اللجنة المشتركة . ويصاحب القوافل ضابط اتصال مصرى لتأمين التحركات دون عائق . ويمكن للجنة المشتركة أن توافق على ترتيبات أخرى بالنسبة للقوافل .

(المادة الثالثة)

قوات الأمم المتحدة

١ ـ يطلب الطرفان توزيع قوات الأمم المتحدة وفقا للضرورة لأداء الوظائف الواردة فى هذا المرفق حتى موعد إتمام الانسحاب النهائى ، ولهذا الغرض يوافق الطرفان على إعادة توزيع قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة .

٢ ـ تشرف قوات الأمم المتحدة على تنفيذ هذا المرفق وتبذل ما فى وسعها لمنع أية مخالفة لأحكامه

٣ ـ عندما توزع قوات الأمم المتحدة تبعا لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا المرفق ، تباشر مهمة التحقق فى المناطق محدودة القوات وفقا للمادة السادسة من الملحق (١) ، وتقيم نقاط مراجعة ، ودوريات استطلاع ونقاط مراقبة فى المناطق العازلة المؤقتة الموضحة بالمادة الثانية أعلاه ، والوظائف الأخرى لقوات الأمم المتحدة والمتعلقة بالمنطقة العازلة لخط المرحلى موضحة فى المادة الخامسة من هذا المرفق .

(المادة الرابعة)

اللجنة المشتركة والاتصال

١ ـ تعمل اللجنة المشتركة المشار إليها فى المادة الرابعة من هذه المعاهدة من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ، وحتى تاريخ إتمام الانسحاب الإسرائيلى النهائى من سيناء .

٢ ـ تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل طرف برئاسة ضباط من رتب عالية ، وتدعو اللجنة المشتركة ممثلين للأمم المتحدة لحضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوعات تتعلق بالأمم المتحدة أو إذا طلب أى من الطرفين وجود الأمم المتحدة ويتم التوصل إلى قرارات اللجنة المشتركة باتفاق كل من مصر وإسرائيل .

٣ ــ تشرف اللجنة المشتركة على تنفيذ الترتيبات الموضحة فى الملحق (١) وفى هذا المرفق . ولهذا الغرض وبالاتفاق بين الطرفين تقوم بما يلى :

(ا) تنسق التحركات العسكرية الموضحة فى هذا المرفق وتشرف على تنفيذها .

(ب) تتناول بالبحث وتسعى إلى حل أية مشكلة تنشأ عن تنفيذ الملحق (١) وهذا المرفق وتناقش أية مخالفات تبلغ إليها بواسطة قوات الأمم المتحدة ومراقبيها ، وتحيل إلى حكومتى مصر واسرائيل أية مشاكل لم يتم حلها .

(جـ) تساعد قوات الأمم المتحدة ومراقبيها فى تنفيذ مهامهم ، وتبحث الجداول الزمنية الخاصة بالتحققات الدورية عندما يطلب منها الطرفان ذلك ، كما هو وارد فى الملحق رقم (١) وفى هذا المرفق .

(د) تنظم وضع العلامات على الحدود الدولية وجميع الخطوط والمناطق المشار إليها فى الملحق (١) وهذا المرفق .

(هـ) تشرف على تسليم المنشآت الرئيسية فى سيناء من إسرائيل إلى مصر .

(و) توافق على الترتيبات اللازمة للعثور على الجثث المفقودة لجنود مصر وإسرائيل وإعادتها .

(ز) تنظم إقامة وتشغيل نقاط المراجعة للداخل على امتداد خط العريش رأس محمد ، وفقا لأحكام المادة الرابعة من الملحق (٣) .

(ح) توالى أعمالها عن طريق استخدام أطقم اتصال مشتركة من ممثل واحد عن كل من مصر واسرائيل من مجموعة اتصال دائمة وسوف تمارس أنشطتها وفقا لتوجيه اللجنة المشتركة .

(ط) توفر الاتصال والتنسيق مع قيادة الأمم المتحدة التى تنفذ أحكام المعاهدة وعن طريق أطقم الاتصال المشتركة تحافظ على التنسيق والتعاون المحلى مع قوات الأمم المتحدة المتمركزة فى مناطق معينة أو مراقبى الأمم المتحدة الذين يرصدون مناطق معينة لتوفير أية مساعدة مطلوبة .

(ى) تناقش أى مسائل أخرى قد يتفق الطرفان على طرحها على اللجنة .

٤ ــ تعقد اجتماعات اللجنة المشتركة مرة واحدة كل شهر على الأقل وفى حالة طلب أحد الطرفين أو قيادة قوات الأمم المتحدة عقد اجتماع خاص ، فيتم عقد هذا الاجتماع خلال ٢٤ ساعة .

٥ ــ تجتمع اللجنة المشتركة فى المنطقة العازلة حتى اتمام الانسحاب المرحلى ، ثم تجتمع فى مدينتى العريش وبير سبع بعد ذلك بالتبادل ، على أن يعقد أول اجتماع لها ليس متأخرا عن اسبوعين بعد بدء سريان مفعول المعاهدة .

(المادة الخامسة)

تعريف المنطقة العازلة المؤقتة وأنشطتها

١ ــ تنشأ منطقة عازلة مؤقتة بغرض قيام قوات الأمم المتحدة بالفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية وذلك غرب خط الانسحاب المرحلى ومتاخمة له كما هو مبين فى الخريطة رقم (٢) ، وذلك بعد تنفيذ الانسحاب الإسرائيلى وتوزيع القوات خلف خط الانسحاب المرحلى .

وتتولى الشرطة المدنية المصرية المجهزة بأسلحة خفيفة القيام بمهام الشرطة العادية فى هذه المنطقة

٢ ـ تقوم قوة الأمم المتحدة بتشغيل نقاط مراجعة ودوريات استطلاع، ونقاط مراقبة داخل المنطقة العازلة المؤقتة بغية التأكد من الالتزام بأحكام هذه المادة .

٣ ـ وطبقا للترتيبات التى اتفق عليها الطرفان والتى سيتم تنسيقها فى اللجنة المشتركة ، يتولى أفراد اسرائيليون إدارة منشآت حربية فنية فى أربعة مواقع محددة وموضحة على الخريطة رقم (٢) ومشار إليها بـ (ف١) (احداثى المركز على الخريطة ٥٧١٦٣٩٤٠) و (ف ٢) (احداثى المركز على الخريطة ٥٩٣٥١٥٤١) و (ف٣) (احداثى المركز على الخريطة ٥٩٣٣١٥٢٧) و (ف ٤) (احداثى المركز على الخريطة ٦١١٣٠٩٧٩) وذلك طبقا للمبادئ التالية :

(أ) يتولى العمل بالمنشآت الفنية أفراد فنيون وإداريون مسلحون بالأسلحة الصغيرة اللازمة لحمايتهم (مسدسات ، بنادق ، مدافع رشاشة خفيفة ومتوسطة ، قنابل يدوية وذخيرة) كالآتى :

ف ١ / ما لا يزيد على ١٥٠ فردا

ف ٢ ، ٣ / ما لا يزيد على ٣٥٠ فردا

ف ٤ / ما لا يزيد على ٢٠٠ فرد

(ب) لا يحمل الأفراد الإسرائيليون أسلحة خارج المواقع ، باستثناء الضباط الذين يجوزلهم حمل الاسلحة الشخصية .

(ج) سيدخل طرف ثالث يتفق عليه بين مصر واسرائيل لإجراء تفتيشات داخل محيط المنشآت الفنية فى المنطقة العازلة ، ويقوم الطرف الثالث بالتفتيش مرة كل شهر على الأقل وبطريقة فجائية ويتحقق المفتشون من طبيعة عمل وتشغيل المنشآت ومن الأسلحة والأفراد داخلها ، ويقوم الطرف الثالث بإبلاغ الطرفين فورا عن أى تحول لأى منشأة عن دورها فى أعمال المسح البصرى والألكترونى والمواصلات .

(د) يجوز القيام بامداد المنشآت وزيارتها لأغراض فنية وإدارية واستبدال الأفراد والأجهزة المقامة فى المواقع دون تعطيل وذلك من خلال نقاط مراجعة الأمم المتحدة حتى مداخل المنشآت الفنية بعد المراجعة والمرافقة بواسطة قوة الأمم المتحدة فحسب .

(هـ) يسمح لإسرائيل أن تدخل فى منشآتها الفنية المواد اللازمة للأداء الصحيح للمنشآت والأفراد .

(و) يسمح لإسرائيل بما يلى وطبقا لما تحدده اللجنة المشتركة :

(١) الإبقاء داخل منشآتها على معدات مكافحة الحريق والصيانة العامة وكذلك العربات الإدارية ذات العجل والمعدات الهندسية المتحركة اللازمة لصيانة المواقع وجميع العربات تكون غير مسلحة .

(٢) صيانة الطرق وخطوط المياه وكابلات المواصلات التى تخدم هذه المواقع سواء بداخلها أو داخل المنطقة العازلة وفى كل من مواقع المنشآت الثلاثة (ف ١ ، ف ٢/ف ٣ ، ف ٤) ويجوز أن تتم هذه الصيانة بما لا يتجاوز عربتين ذات العجل وغير مسلحتين وبما لا يتجاوز اثنى عشر فردا غير مسلحين ومعهم المعدات الضرورية فقط بما فى ذلك المعدات الهندسية الثقيلة إذا ما دعت الحاجة لها . ويجوز إتمام عمليات الصيانة هذه ثلاث مرات أسبوعيا باستثناء المشاكل الخاصة وبعد إعطاء الأمم المتحدة اخطارا مسبقا بأربع ساعات ويرافق الطاقم قوات من الأمم المتحدة .

(ز) يتم التنقل من المنشآت الفنية و إليها خلال ساعات النهار فقط ويكون الدخول إليها والخروج منها على الوجه التالى :

(١) ف ١ / عن طريق نقطة تفتيش الأمم المتحدة ومن خلال الطريق الموصل بين أبو عجيلة ومفترق طريق أبو عجيلة وجبل لبنى (كيلو متر ١٦١) كما هو موضح على الخريطة رقم ٢ .

(٢) ف ٢ ، ف ٣ / عن طريق نقطة تفتيش الأمم المتحدة ومن خلال الطريق المنشأ عبر المنطقة العازلة إلى جبل كاترين (الخريطة رقم ٢) .

(٣) ف ٢ ، ف ٣ ، ف ٤/من خلال طائرات الهليوكوبتر على أن تستخدم ممرا جويا وفى الأوقات وطبقا لنظام طلعات توافق عليها اللجنة المشتركة .

وتقوم قوة الأمم المتحدة بتفتيش طائرات الهليوكوبتر فى مواقع الهبـــوط وخارج نطاق المنشآت .

(ح) تخطر إسرائيل قوة الأمم المتحدة قبل ساعة على الأقل من قيامها بأى تحرك تعتزم القيام به من المنشآت وإليها .

(ط) يحق لإسرائيل إخلاء المرضى والجرحى واستدعاء الخبراء الطبيين والأطقم الطبية فى أى وقت بعد إعطاء بلاغ فورى إلى قوة الأمم المتحدة .

٤ — تتناول اللجنة المشتركة بحث تفاصيل المبادئ المشار إليها أعلاه وكل الأمور الأخرى الواردة فى هذه المـادة التى تتطلب التنسيق بين الطرفين .

٥ — يتم سحب هذه المنشآت الفنية عند انسحاب القوات الإسرائيلية من خط الانسحاب المرحلى أو فى وقت يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

(المـادة السادسة)

أسلوب التصرف فى المنشآت والموانع العسكرية

يحدد الطرفان أسلوب التصرف فى المنشآت والموانع العسكرية طبقا للأسس الآتية :

١ — تقوم اللجنة المشتركة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع قبـــل انسحاب إسرائيل من أية منطقة بالاعداد لقيام أطقم الاتصال والأطقم الفنية المصرية والإسرائيلية بعمل تفتيش مشترك على جميع المنشآت المناسبة للاتفاق على حالة المنشآت والمواد التى ستسلم إلى الجانب المصرى ولترتيب عمليـــة التسلم . وستعلن إسرائيل فى ذلك الوقت عن خططها فيما يتعلق بكيفية التصرف فى هذه المنشآت والمواد التى بداخلها .

٢ — تتعهد إسرائيل أن تنقل لمصر كل ما يتفق عليه من المرافق الأساسية والمنافع العامة والمنشآت بحالة سليمة بما فى ذلك المطارات والطرق ومحطات الضخ والموانىء . وتقدم إسرائيل لمصر المعلومات اللازمة لصيانة وتشغيل هذه المنشآت وتسمح للأطقم الفنية المصرية بمراقبة تشغيل هـــذه المنشآت والتعرف على طريقة عملها لمدة تصل إلى أسبوعين قبل التسلم .

٣ — عندما تخلى إسرائيل نقاط المياه العسكرية بالقرب من العريش والطور تباشر الأطقم الفنية المصرية إدارة هذه المنشآت والمعدات المعاونة لها طبقا لعملية استلام منظمة وسابقة الاعداد بواسطة اللجنة المشتركة .

وتتعهد مصر بأن تستمر فى توفير الكميات العادية من المياه المتوفرة حاليا عند مختلف نقاط المياه لحين انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك فى اللجنة المشتركة .

٤ ــ تتعهد إسرائيل بإزالة أو تدمير جميع العوائق العسكرية بما فى ذلك الموانع وحقول الألغام فى المناطق التى تجلو عنها ومن المياه المجاورة لها تبعا للأسلوب التالى :

(أ) تزال أولا الموانع العسكرية من المناطق القريبة من السكان والطرق والمنشآت الرئيسية والمنافع العامة .

(ب) بالنسبة للموانع وحقول الألغام التى لا يمكن إزالتها أو تدميرها قبل الإنسحاب الإسرائيلى ، تقوم إسرائيل بتقديم خرائط مفصلة إلى مصر والأمم المتحدة عن طريق اللجنة المشتركة وفى موعد لا يتجاوز ١٥ يوما قبل دخول قوات الأمم المتحدة إلى هذه المناطق .

(ج) يقوم المهندسون العسكريون المصريون بالدخول إلى هذه المناطق بعد دخول قوات الأمم المتحدة لإجراء عمليات إزالة هذه الموانع طبقا لخطة تقوم مصر بتقديمها قبل التنفيذ .

(المادة السابعة)

النشاط الاستطلاعى

١ ــ يتم النشاط الجوى الاستطلاعى خلال الانسحاب على الوجه التالى :

(أ) يطلب كلا الطرفين من الولايات المتحدة الاستمرار فى طلعات الاستطلاع الجوى وفقا للاتفاقات السابقة حتى إتمام الانسحاب الإسرائيلى النهائى .

(ب) تغطى الطلعات الجوية المناطق المحدودة القوات للتأكد من حجم القوات والتسليح وللتأكد من أن القوات الإسرائيلية قد انسحبت من المناطق المبينة فى المادة ٢ من الملحق (١) ، والمادة الثانية من هذا المرفق والخريطتين رقم (٢) ورقم (٣) ، ومن بقاء القوات خلف خطوطها بعد ذلك ، ويمكن القيام بطلعات تفتيش خاصة بناء على طلب أى من الطرفين أو بناء على طلب من الأمم المتحدة .

(ج) تقتصر التبليغات على العناصر العسكرية الرئيسية لتنظيم كل طرف كما هى موضحة فى الملحق (١) وفى هذا المرفق .

٢ ــ يطلب الطرفان من بعثة سيناء الميدانية التابعة للولايات المتحدة أن تستمر فى عملياتها طبقا للاتفاقات السابقة وحتى إتمام انسحاب إسرائيل من المنطقة الواقعة شرق ممرات الجدى ومتلا .. وبعد ذلك تنتهى مهمة البعثة .

(المادة الثامنة)

ممارسة السيادة المصرية

تستأنف مصر ممارستها لسيادتها الكاملة على الأجزاء التى يتم إخلاؤها فى سيناء بمجرد انسحاب إسرائيل من هذه الأجزاء ، كما هو منصوص عليه فى المادة (١) من هذه المعاهدة .

خريطة رقم ١ : الحدود الدولية وخطوط المناطق

MAP 1 – International Boundary and the Lines of the Zones

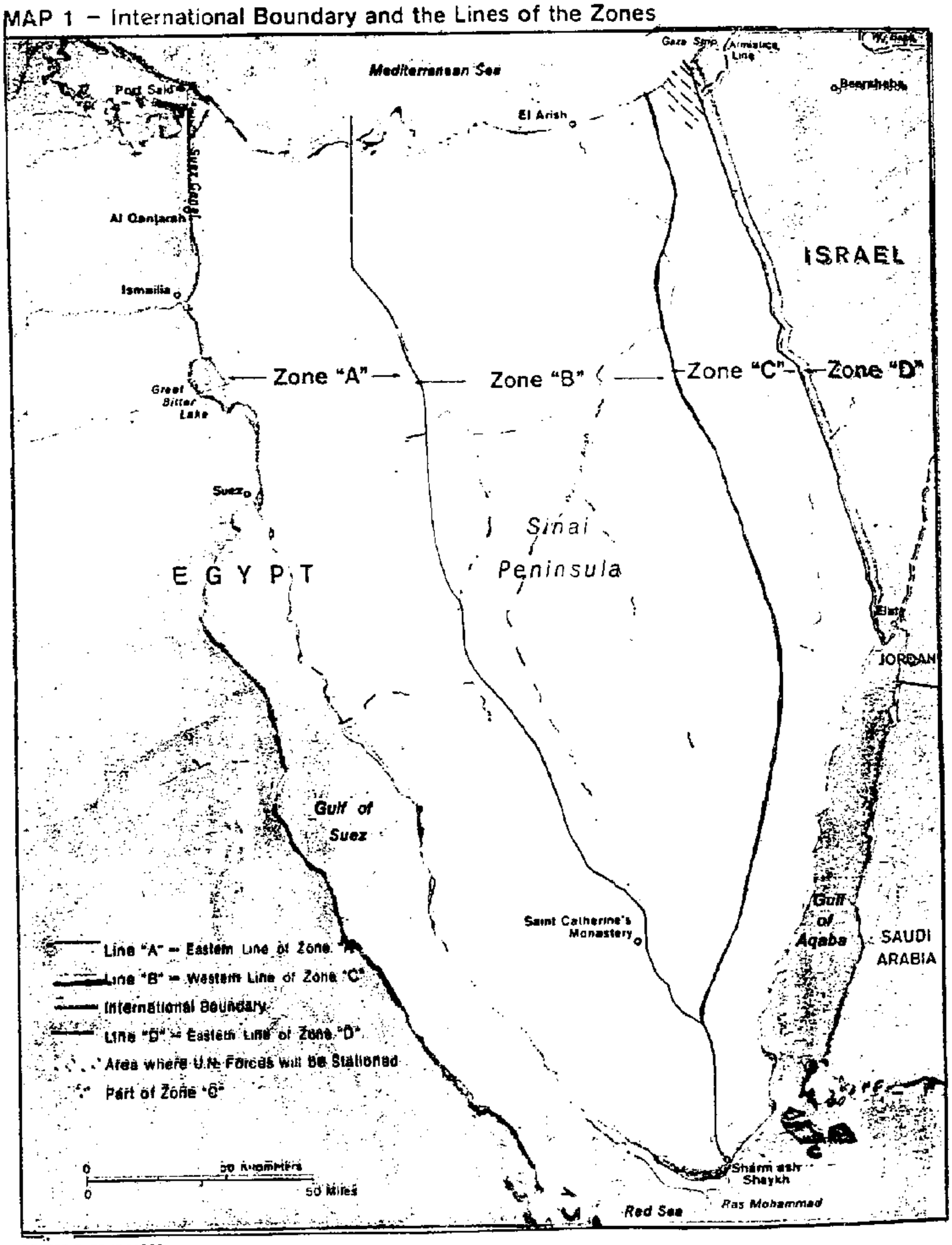

504093 3-79 (544089)

الخريطة رقم ٢ : **الخطوط والمناطق السارية بعد الانسحاب**
المبدئى لخط العريش ــ راس محمد

MAP 2 – Lines and Zones Effective when **Israeli Forces** are on the El Arish - **Ras Mohammad Line**

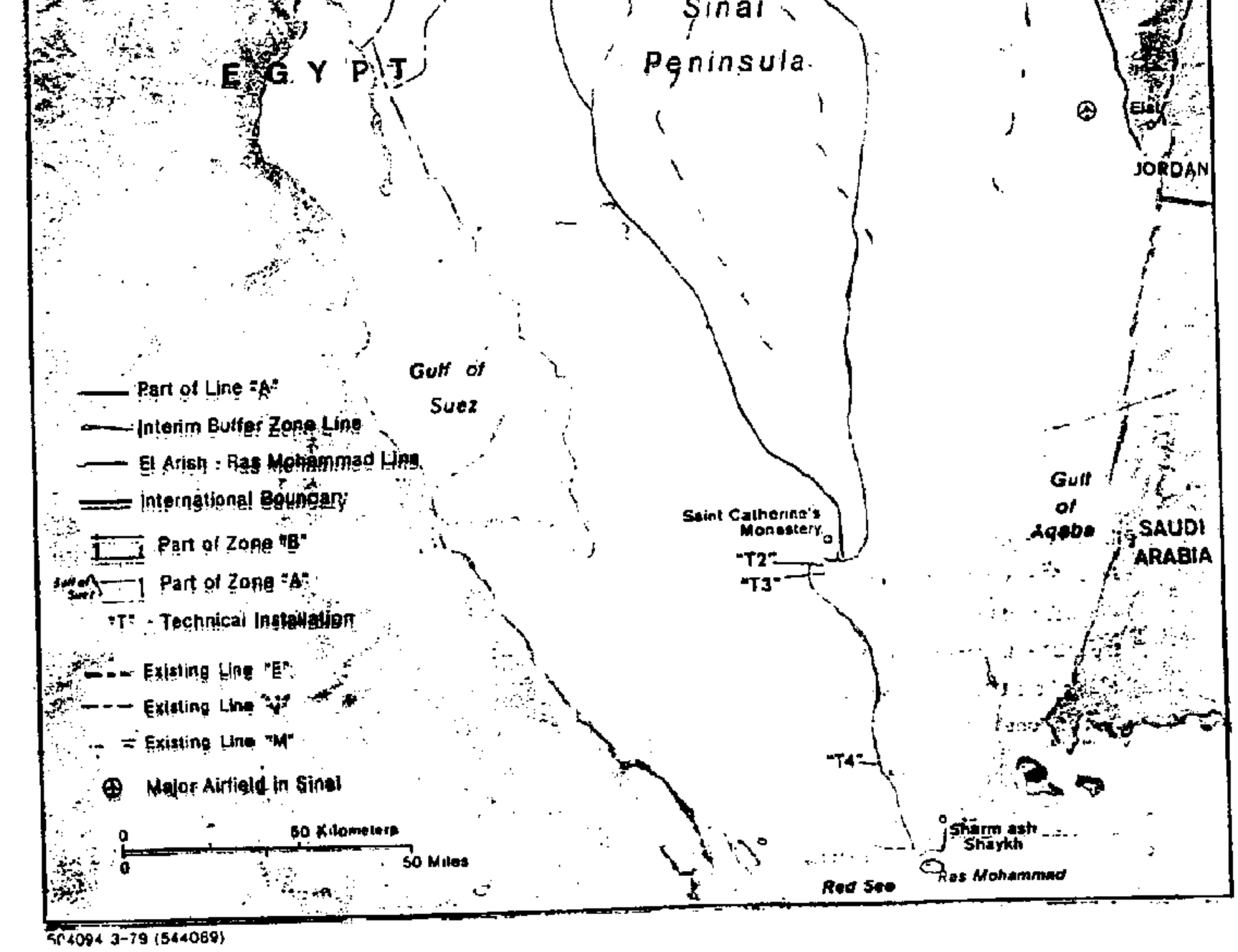

504094 3-79 (544069)

خريطة رقم ٣ : المراحل الفرعية للانسحاب الى خط العريش ـ راس محمد

MAP 3 – Sub-Phases of Withdrawal to the El Arish-Ras Mohammad Line

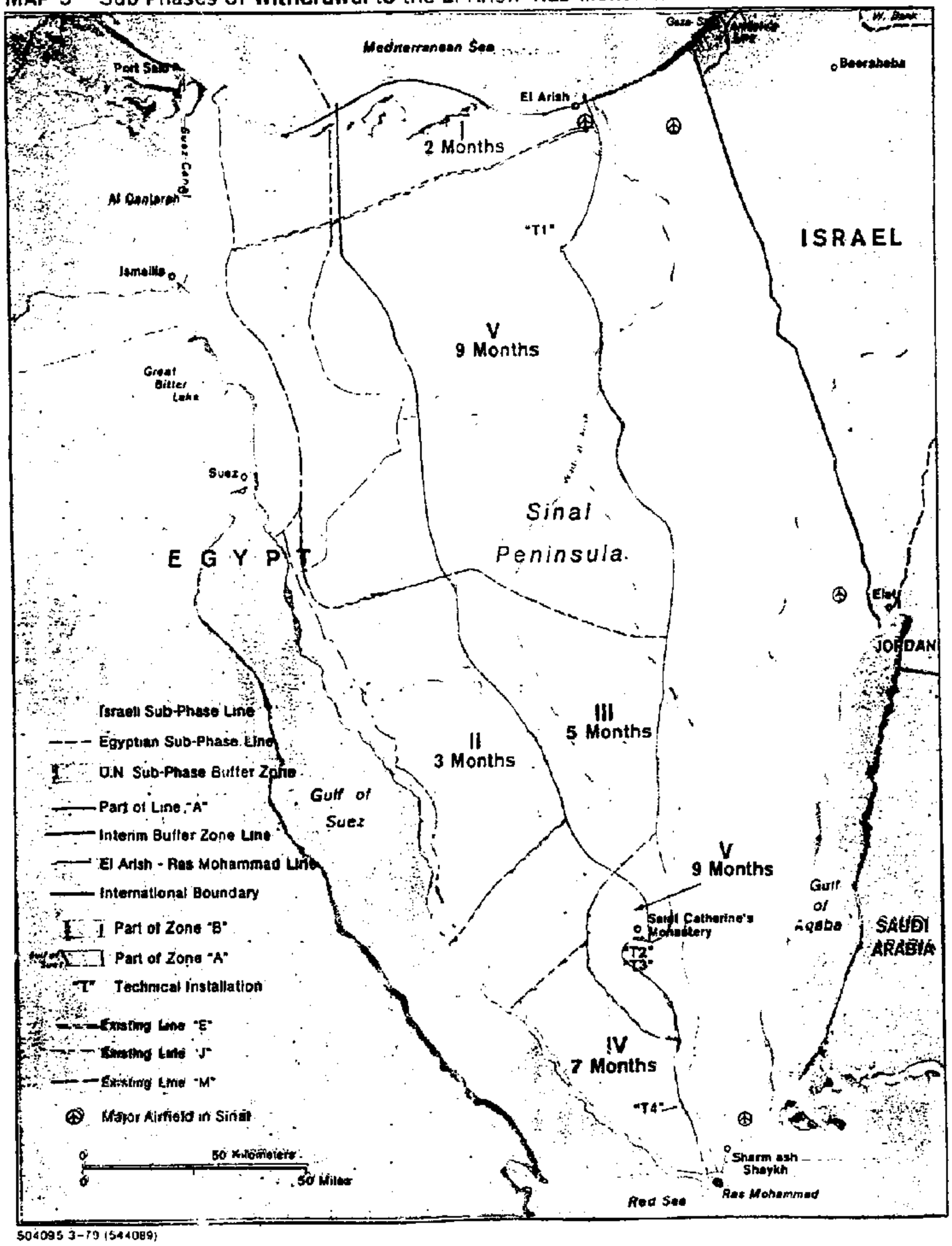

504095 3-79 (544089)

ملحق رقم « ٢ »

الحدود الدولية

ANNEX II – International Boundary

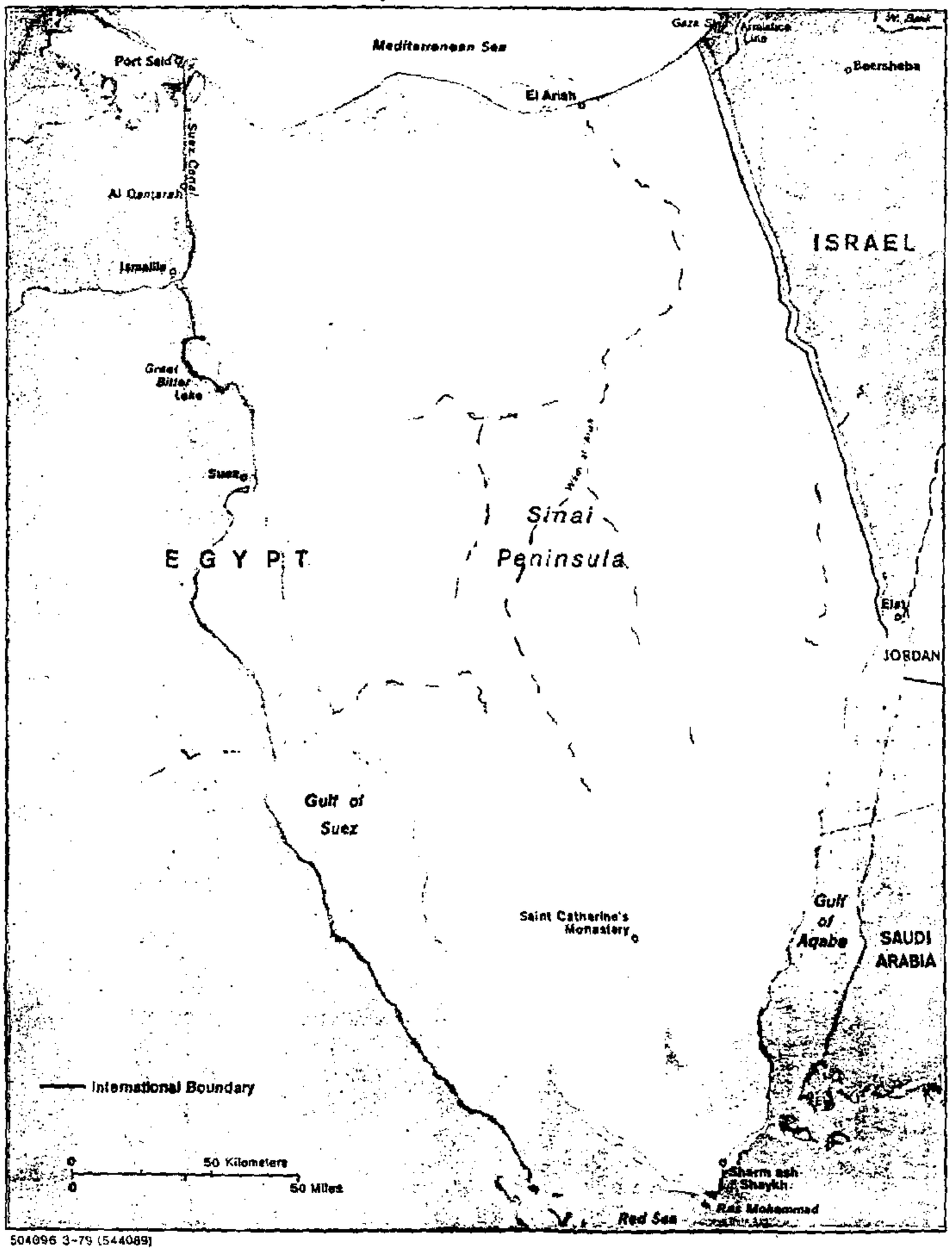

504096 3-79 (544089)

(٥)

ملحق (٣)

بروتوكول

بشأن علاقات الطرفين

(المـادة الأولى)

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

يتفق الطرفان على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتبادل السفراء عقب الانسحاب المرحلى .

(المـادة الثانية)

العلاقات الاقتصادية والتجارية

١ — يتفق الطرفان على إزالة جميع الحواجز ذات الطابع التميزى القائمة فى وجه العلاقات الاقتصادية العادية ، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية لأى منهما وذلك عقب إتمام الانسحاب المرحلى .

٢ — يدخل الطرفان فى مفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد إتمام الانسحاب المرحلى وذلك بغية عقد اتفاق تجارة يستهدف إنماء العلاقات الاقتصادية ذات النفع المتبادل بينهما .

(المـادة الثالثة)

العلاقات الثقافية

١ — يتفق الطرفان على إقامة علاقات ثقافية عادية بعد إتمام الانسحاب المرحلى .

٢ — يتفق الطرفان على أن التبادل الثقافى فى كافة الميادين أمر مرغوب فيه وعلى أن يدخلا فى مفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد إتمام الانسحاب المرحلى بغية عقد اتفاق ثقافى .

(المـادة الرابعة)

حرية التنقل

١ — عقب إتمام الانسحاب المرحلى ، يسمح كل طرف لمواطنى وسيارات الطرف الآخر بحرية الانتقال إلى إقليمه والتنقل داخله وذلك طبقا للقواعد العامة التى تطبق على مواطنى وسيارات الدول الأخرى . ويمتنع كل طرف عن فرض قيود ذات طابع تميزى على حرية تنقل الأشخاص والسيارات من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر .

٢ — كما يسمح بالدخول دون إعاقة إلى الأماكن ذات القيمة الدينية والتاريخية وذلك على أساس تبادلى وغير ذى طابع تميزى .

(المـادة الخامسة)

التعاون فى سبيل التنمية وعلاقات حسن الجوار

١ — يقر الطرفان أن هناك مصلحة متبادلة فى قيام علاقات حسن الجوار ، ويتفقان على النظر فى سبل تنمية تلك العلاقات .

٢ — يتعاون الطرفان فى إنماء السلام والاستقرار والتنمية فى المنطقة ، ويوافق كل منهما على النظر فى المقترحات التى قد يرى الطرف الآخر التقدم بها تحقيقا لهذا الغرض .

٣ — يعمل الطرفان على تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح ويمتنع كل طرف عن الدعاية المعادية تجاه الطرف الآخر .

(المـادة السادسة)

النقل والمواصلات

١ ــ يقر الطرفان بأن الحقوق والمزايا والالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقيات الطيران التى يكونان من أطرافها تنطبق على كل منهما ، وبصفة خاصة الواردة فى الاتفاقية الدولية للطيران المدنى لعام ١٩٤٤ " اتفاقية شيكاغو "والاتفاق الدولى بشأن خدمات النقل الجوى لعام ١٩٤٤ .

٢ ــ عقب إتمام الانسحاب المرحلى لا ينطبق أى إعلان لحالة الطوارئ الوطنية الذى يعلنه أحد الطرفين وفقا للمـادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو فى مواجهة الطرف الآخر على أساس تمييزى .

٣ ــ توافق مصر على أن المطارات الواقعة بالقرب من العريش ورفح ورأس النقب وشرم الشيخ التى سوف تخليها إسرائيل يكون استخدامها للأغراض المدنية فحسب بما فى ذلك إمكان استخدامها تجاريا بواسطة كافة الدول .

٤ ــ يدخل الطرفان فى مفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد إتمام الانسحاب المرحلى وذلك لغرض إبرام إتفاق طيران مدنى .

٥ ــ يقوم الطرفان بإعادة فتح الطرق وخطوط السكك الحديدية بين بلديهما وصيانتها ، كما ينظران فى إقامة طرق وسكك حديدية إضافية . كما يتفق الطرفان أيضا على إقامة وصيانة طريق برى بين مصر وإسرائيل والأردن بالقرب من إيلات مع كفالة حرية وسلامة مرور الأشخاص والسيارات والبضائع بين مصر والأردن وذلك على نحو لا يمس بالسيادة على الجزء من الطريق الذى يقع داخل إقليم كل منهما .

٦ ــ عقب إتمام الانسحاب المرحلى تقام بين الطرفين وسائل اتصالات بريدية وتليفونية وتلكس وصور بالراديو ومواصلات سلكية ولاسلكية وخدمات نقل الإرسال التليفزيونى عن طريق الكابلات والراديو والأقمار الصناعية ، وذلك وفقا للاتفاقيات واللوائح الدولية المنطبقة .

٧ ــ عقب إتمام الانسحاب المرحلى ، يسمح كل طرف بالدخول المسموح به عادة إلى موانيه لسفن وبضائع الطرف الآخر ، وكذلك للسفن والبضائع المتجهة إلى الطرف الآخر أو القادمة منه بنفس الشروط المطبقة بصفة عامة على سفن وبضائع الدول الأخرى . وسوف ينفذ حكم المـادة ٥ من معاهدة السلام عقب تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

(المـادة السابعة)

التمتع بحقوق الإنسان

يؤكد الطرفان التزامهما باحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وسوف يدعمان هذه الحقوق والحريات وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

(المـادة الثامنة)

المياه الإقليمية

مع مراعاة أحكام المـادة ٥ من معاهدة السلام ، يقر كل طرف بحق سفن الطرف الآخر فى المرور البرئ

(٦)

محضر متفق عليه

للمواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة
وللملحقين الأول والثالث لمعاهدة السلام

(المـادة الأولى)

إن استئناف مصر لممارسة السيادة الكاملة على سيناء المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة الأولى يتم بالنسبة لكل منطقة بمجرد انسحاب اسرائيل من هذه المنطقة .

(المـادة الرابعة)

من المتفق عليه بين الأطراف أن تتم إعادة النظر المنصوص عليها فى المـادة ٤ فقرة (٤) عندما يطلب ذلك أحد الأطراف ، وعلى أن تبدأ فى خلال ثلاثة أشهر من طلبها ولكن لايجرى اى تعديل إلا باتفاق كلا الطرفين .

(المـادة الخامسة)

لايجوز تفسير الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المـادة الخامسة على أنها تنتقص مما جاء بالجملة الأولى من تلك الفقرة . ولايفسر ماتقدم على أنه مخالف لمـا جاء بالجملة الثانية من الفقرة الثانية من المـادة الخامسةالتى تقضى بما يلى :

" يحترم الطرفان حق كل منهما فىالملاحة والعبور الجوى من وإلى أراضيـــه عبر مضيق تيران وخليج العقبة " .

(المـادة السادسة)

(فقـــرة ٢)

لاتفسر أحكام المـادة السادسة بمـا يخالف أحكام إطار السلام فى الشرق الأوسط المتفق علـــيه فى كامب دافيد .

ولايفسر ماتقدم على أنه مخالف لاحكام المـادة السـادسة (فقرة ٢) من المعاهدة التى تقضى بمايلى :

" يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أى فعـــل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أى وثيقة خارج هذه المعاهدة " .

(المـادة السـادسة)

(فقـــرة ٥)

من المتفق عليه بين الأطراف أنه لاتوجد أى دعاوى بأن لهذه المعاهدة أولوية على المعاهدات والاتفاقات الاخرى ، أو للمعاهدات والاتفاقات الأخرى أولوية على هذه المعاهدة .

ولايفسر ماتقدم على أنه مخالفة لاحكام المـادة السـادسة (فقرة ٥) من هذه المعاهدة التى تنص على مايلى :

" مع مراعاة المـادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة يقر الطرفان بأنه فى حالة وجود تناقض بين التزامات الاطراف بموجب هذه المعاهدة وأى من التزاماتهما الأخرى ، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعـــاهدة تكون ملزمة ونافذة " .

الملحق الأول

تقضى المادة السادسة (فقرة ٨) من الملحق الاول بما يلى :

" يتفق الطرفان على الدول التى تشكل منها قوات ومراقبو الأمم المتحدة ، ويتم ذلك من الدول غير ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" .

وقـــد اتفق الطرفان على مايلى :

" فى حالة عدم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بأحكام الفقرة الثامنة من المادة السادسة من الملحق الأول ، فإنهما يتعهدان بقبول أو تأييد ماتقترحه الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشكيل قـــوات الأمم المتحدة والمراقبين " .

الملحق الثالث

تنص معاهدة السلام والملحق الثالث لها على إقامة علاقات اقتصادية طبيعية بين الأطراف — ووفقا لهذا فقد اتفق على أن هذه العلاقات سوف تشمل مبيعات تجارية عادية من البترول من مصر إلى إسرائيل — وأن يكون من حق إسرائيل الكامل التقدم بعطاءات لشراء البترول المصرى الأصل والذى لاتحتاجه مصر لاستهلاكها المحلى — وأن تنظر مصر والشركات التى لها حق استثمار بترولها فى العطاءات المقدمة من إسرائيل على نفس الأسس والشروط المطبقة على مقدمى العطاءات الآخرين لهذا البترول .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(توقيع) محمد أنور السادات

عن حكومة
إسرائيل
(توقيع) مناحم بيجين

شهد التوقيع :

جيمى كارتر
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

٢٦ مارس ١٩٧٩

(٧)

الاتفاق التكميلى

الخاص بإقامة الحكم الذاتى الكامل

فى الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة

(الخطاب المتبادل الموقع من الرؤساء)

عزيزى السيد الرئيس

يؤكد هذا الخطاب أن كلا من مصر وإسرائيل قد اتفقتا على ما يلى :

تستذكر حكومتا مصر وإسرائيل أنهما قد اتفقتا فى كامب دافيد ووقعتا فى البيت الأبيض يوم ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ الوثائق المرفقة والمعنونة " إطار السلام فى الشرق الأوسط المتفق عليه فى كامب دافيـــد " ، " إطار لعقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل" .

وبغية التوصل إلى تسوية سلمية شاملة ــ وفقا للإطارين المشار إليهما آنفا ــ تشرع مصر وإسرائيل فى تنفيذ النصوص المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة . وقد اتفقتا على بدء المفاوضات خلال شهر من تبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام . ووفقا "لإطار السلام فى الشرق الأوسط" فإن المملكة الأردنية الهاشمية مدعوة للاشتراك فى المفاوضات . ولكل من وفدى مصر والأردن أن يضم فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة أو فلسطينيين آخرين باتفاق مشترك .

وهدف المفاوضات هو الاتفاق قبل إجراء الانتخابات على الترتيبات الخاصة بإقامة سلطة الحكم الذاتى المنتخبة (المجلس الإدارى) ، وتحديد سلطاتها ومسئولياتها ، والاتفاق على ما يرتبط بذلك من مسائل أخرى . وفى حالة إذا ما قـــرر الأردن عدم الاشتراك فى المفاوضات فستجرى المفاوضات بين مصر وإسرائيل .

وتتفق الحكومتان على أن تتفاوضا ــ بصفة مستمرة وبحسن نية ــ من أجل الانتهاء من هذه المفاوضات فى أقرب تاريخ ممكن . كما تتفق الحكومتان على أن الغرض من المفاوضات هو إقامة سلطة الحكم الذاتى فى الضفة الغربية وغزة من أجل تحقيق الحكم الذاتى الكامل للسكان .

ولقـــد حددت مصر وإسرائيل لنفسيهما هدفا للانتهاء من المفاوضات خلال عام واحد بحيث يتم إجراء الانتخابات بأسرع ما يمكن بعد أن يكون الأطراف قد توصلوا إلى اتفاق ، وتنشأ سلطة الحكم الذاتى المشار إليها فى " إطار السلام فى الشرق الأوسط " وتبدأ عملها خلال شهر من انتخابها ، واعتبارا من هـــذا التاريخ تبدأ فترة الخمس سنوات الانتقالية ، ويتم سحب الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية لتحل سلطة الحكم الذاتى محلها كما هو منصوص عليه فى " إطار السلام فى الشرق الأوسط " وحينئذ يتم انسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة وإعادة توزيع القوات الإسرائيلية المتبقية فى مواقع أمن محددة .

ويؤكد هذا الخطاب أيضا مفهومنا بأن حكومة الولايات المتحدة ستشترك اشتراكا كاملا فى كافة مراحل المفـاوضات .

مع خالص التحية ،

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	إسرائيل
محمد أنور السادات	مناحم بيجين